

السلطة الشرعية وإشكالية إساءة استخدامها قراءة في المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية

م.م. مرتضى جمال شاكر محمود الربيعي

قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية

المشرف د. علي رضا إبراهيمي

قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية جامعة قم

Legitimate Authority and the Problem of Its Misuse: A Study of the Higher Objectives (Maqasid al-Sharia) of Islamic Law

Prepared by: Asst. Lect. Murtadha Jamal Shaker Mahmood Al-Rubaie /

Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law

University of Qom

murtadha.shakir.alrubaye@gmail.com

Supervisor: Dr. Alireza Ebrahimi / Department of Jurisprudence and

Principles of Islamic Law

University of Qom

ar.ebrahimi@qom.ac.ir

المخلص:

يتناول هذا البحث مفهوم السلطة الشرعية في الإسلام من حيث أسسها وضوابطها وأهدافها، بوصفها أمانة تقوم على العدل وتحقيق مصالح العباد. كما يسلط الضوء على إشكالية إساءة استعمال السلطة حين تتحرف عن مقاصدها الشرعية وتتحول إلى أداة للظلم أو الاستبداد. ويعتمد البحث على مقاصد الشريعة الإسلامية كإطار مرجعي لضبط ممارسة السلطة وتقييمها. ويبين أن الانحراف في استخدام السلطة يؤدي إلى الإخلال بالمقاصد الكلية للشريعة مثل حفظ النفس والدين والمال. كما يناقش مظاهر هذا الانحراف في الواقع الفقهي والسياسي وأثره على استقرار المجتمع. ويخلص إلى ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية لضمان تحقيق العدل ومنع إساءة استخدام السلطة. الكلمات المفتاحية: السلطة الشرعية، إساءة استخدام السلطة، مقاصد الشريعة، العدل، استقرار المجتمع، الأمانة.

Abstract:

This research addresses the concept of legitimate authority in Islam in terms of its foundations, controls, and objectives, viewing it as a trust based on justice and the realization of human welfare. It also highlights the problem of the misuse of authority when it deviates from its legitimate objectives and becomes a tool for oppression or authoritarianism. The study relies on the higher objectives (Maqasid) of Islamic law as a reference framework for regulating and evaluating the exercise of authority. It demonstrates that the misuse of authority leads to a violation of the essential objectives of Sharia, such as the preservation of life, religion, and property. The research also discusses the manifestations of this deviation in jurisprudential and political reality and its impact on social stability. It concludes that adherence to Sharia-based regulations is necessary to ensure justice and prevent the abuse of authority. **Keywords:** Legitimate Authority, Abuse of Power, Maqasid al-Shariah, Justice, Societal Stability, Trust (Amanah). **Date Received Date Accepted Date Publish**

المقدمة:

تُعَدُّ السلطة الشرعية في الفكر الإسلامي من المفاهيم المركزية التي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بفكرة الاستخلاف وتحقيق العدل وإقامة مصالح العباد في الدنيا والآخرة، إذ لم تُمنح السلطة في التصور الإسلامي بوصفها امتيازاً شخصياً أو وسيلة للهيمنة، بل باعتبارها أمانة ومسؤولية محكومة

بضوابط شرعية وأخلاقية دقيقة. وقد جاء التشريع الإسلامي ليؤسس منظومة متكاملة تضبط ممارسة السلطة، وتمنع انحرافها عن مقاصدها، من خلال ربطها بمبدأ العدل، والشورى، وتحقيق المصلحة، ورفع الظلم عن الناس. ومع تطور التجارب السياسية عبر التاريخ، برزت إشكالية إساءة استعمال السلطة تحت غطاء الشرع، حيث قد يُوظف النص الديني أو التأويل الفقهي لتبرير ممارسات لا تتسجم مع مقاصد الشريعة الكلية، مما يؤدي إلى الانحراف في فهم طبيعة الحكم وحدوده. وتكمن خطورة هذه الإشكالية في أنها لا تقتصر على الجانب السياسي فحسب، بل تمتد إلى التشويه الفكري للنصوص الشرعية، وإضعاف ثقة المجتمع بالمرجعية الدينية عند سوء استخدامها في غير موضعها. ومن هنا تبرز أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية بوصفها الإطار الكلي الذي يضبط عملية الاستنباط والتطبيق، ويمنع الانزلاق نحو التوظيف غير المنضبط للنصوص. فالمقاصد الشرعية، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، تمثل معياراً أساسياً لتقييم أي ممارسة سلطوية، وتحديد مدى مشروعيتها من عدمه. وعليه، فإن أي ممارسة للسلطة تتعارض مع هذه المقاصد تعد خروجاً عن روح الشريعة، حتى وإن استندت إلى نصوص جزئية أو تأويلات ظاهرة. يهدف هذا البحث إلى تحليل العلاقة بين السلطة الشرعية وإشكالية إساءة استخدامها، من خلال قراءة فقهية وأصولية تستند إلى المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، مع بيان الضوابط التي وضعها العلماء لضمان عدم انحراف السلطة عن أهدافها الشرعية. كما يسعى إلى إبراز دور المقاصد في ترشيد الفهم الديني للسلطة، وتقديم رؤية علمية تساعد في الحد من مظاهر الاستبداد أو التوظيف غير المشروع للدين في المجال السياسي. وتتبع أهمية هذا الموضوع من كونه يمس الواقع المعاصر الذي يشهد تحديات متعددة تتعلق بحدود السلطة ومشروعيتها، مما يجعل العودة إلى المقاصد الشرعية ضرورة علمية ومنهجية لضبط هذا المجال الحيوي، وتحقيق التوازن بين السلطة والعدل في ضوء الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً محورياً يجمع بين الفقه السياسي الإسلامي وأصول الفقه ومقاصد الشريعة، وهو موضوع السلطة وحدود مشروعيتها وكيفية ضبط ممارستها. إذ يسلط الضوء على إشكالية خطيرة تتمثل في إساءة استعمال السلطة تحت غطاء ديني أو تأويل شرعي غير منضبط، وما يترتب على ذلك من آثار فكرية وسياسية واجتماعية تمس استقرار المجتمع وثقة الناس بالمؤسسات. وتبرز أهمية البحث أيضاً في أنه يعيد قراءة مفهوم السلطة في الإسلام من منظور مقاصدي، يربط بين الحكم الشرعي وأهدافه العليا، مثل تحقيق العدل ورفع الظلم وحفظ الضروريات الخمس، مما يساعد على تقديم فهم متوازن بعيد عن التوظيف الانتقائي للنصوص الشرعية. كما يساهم في توضيح الضوابط الأصولية التي تمنع الانحراف في الاستدلال أو استخدام النصوص خارج سياقها الصحيح. ومن الناحية التطبيقية، يساعد البحث في تقديم إطار علمي يمكن الاستفادة منه في تقييم الممارسات السياسية والإدارية المعاصرة، وبيان مدى انسجامها مع المقاصد الشرعية. كما يعزز من دور المقاصد في ترشيد الفهم الديني للسلطة، بما يحد من مظاهر الاستبداد أو إساءة استخدام النفوذ باسم الدين. وتكمن أهميته كذلك في كونه يربط بين التراث الفقهي الأصيل والتحديات المعاصرة، مما يجعله بحثاً ذا بعد علمي وتطبيقي في آن واحد، ويسهم في إثراء الدراسات المتعلقة بالفقه السياسي الإسلامي ومقاصد الشريعة في العصر الحديث.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في الآتي:

تتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيس الآتي: كيف يمكن تفسير وضبط ممارسة السلطة الشرعية في الإسلام في ضوء مقاصد الشريعة، بما يحد من إشكالية إساءة استعمالها أو توظيفها بشكل غير منضبط؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها: ما الضوابط الشرعية التي توطر ممارسة السلطة في الفكر الإسلامي؟ وكيف يمكن التمييز بين الاستخدام المشروع للسلطة وبين إساءة استخدامها؟ وما مدى تأثير التأويلات غير المنضبطة للنصوص الشرعية في تبرير مظاهر الاستبداد أو الانحراف في ممارسة الحكم؟ وما الدور الذي تلعبه مقاصد الشريعة في ضبط هذا المجال وتوجيهه نحو تحقيق العدل والمصلحة العامة؟ وتتبع هذه الإشكالية من واقع معاصر يشهد تداخلاً بين الخطاب الديني والممارسة السياسية، حيث يتم أحياناً توظيف النصوص الشرعية خارج سياقها المقاصدي لتبرير ممارسات لا تتسجم مع روح الشريعة وأهدافها الكلية. الأمر الذي يثير تساؤلات علمية حول حدود السلطة الشرعية، وآليات ضبطها، والمعايير التي يمكن اعتمادها لتقييم مشروعيتها. وعليه، يسعى هذا البحث إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال مقارنة فقهية وأصولية تعتمد على المقاصد الشرعية كإطار مرجعي، بما يساهم في تقديم تصور علمي يوازن بين مشروعية السلطة ومنع إساءة استخدامها.

فرضية البحث:

تقوم فرضية هذا البحث على أن السلطة الشرعية في الإسلام ليست سلطة مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة بضوابط شرعية ومقاصدية تهدف إلى تحقيق العدل وحفظ مصالح العباد، وأن أي انحراف في ممارسة هذه السلطة أو توظيفها خارج إطار مقاصد الشريعة يؤدي بالضرورة إلى إساءة استخدامها. كما يفترض البحث أن مقاصد الشريعة الإسلامية تمثل الإطار الحاكم لضبط السلطة وتوجيهها، وأن الالتزام بهذه المقاصد يحد من مظاهر الاستبداد أو التوظيف غير المشروع للنصوص الشرعية في المجال السياسي أو الإداري. ويفترض أيضاً أن العديد من حالات إساءة استعمال السلطة لا تعود إلى النصوص الشرعية ذاتها، وإنما إلى سوء الفهم أو التأويل غير المنضبط لها، مما يستدعي العودة إلى المنهج المقاصدي في الاستنباط والتطبيق كآلية لضبط الممارسة السلطوية. وبناءً على ذلك، ينطلق البحث من فرضية مركزية مفادها أن تفعيل مقاصد الشريعة في فهم السلطة وممارستها يمثل وسيلة أساسية للحد من إساءة استخدامها وتحقيق التوازن بين الشرعية والعدالة في الحكم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والمعرفية، من أبرزها:

أولاً: بيان مفهوم السلطة الشرعية في الإسلام من حيث أسسها وضوابطها ومركزاتها، وتوضيح طبيعتها بوصفها أمانة ومسؤولية وليست امتيازاً أو وسيلة للهيمنة.

ثانياً: تحليل إشكالية إساءة استعمال السلطة في السياق الفقهي والأصولي، وبيان صورها ومظاهرها وأسبابها الفكرية والتطبيقية.

ثالثاً: إبراز دور النصوص الشرعية في تنظيم السلطة، مع توضيح مخاطر التأويل غير المنضبط أو التوظيف غير الصحيح للنصوص في تبرير الانحراف في ممارسة الحكم.

رابعاً: بيان أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية كإطار كلي لضبط ممارسة السلطة، وقياس مدى مشروعيتها من خلال مقاصدها العليا مثل العدل وحفظ الضروريات الخمس.

خامساً: تقديم رؤية علمية تساعد على ترشيد فهم السلطة في الفكر الإسلامي، والحد من إساءة استخدامها من خلال اعتماد المنهج المقاصدي في الاستنباط والتطبيق.

سادساً: ربط الجانب النظري بالواقع المعاصر من خلال إبراز انعكاسات إساءة استعمال السلطة على المجتمع والاستقرار السياسي والاجتماعي.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث على ثلاث مطالب لإحاطة البحث من الناحية العلمية والأكاديمية وتحقيق الغاية البحثية من معالجة المشكلة والتوصل إلى الاستنتاجات والاقتراحات المنطقية وكما يلي: **أولاً: المطلب الأول. مفهوم السلطة الشرعية وضوابط ممارستها في الفقه الإسلامي. ثالثاً: المطلب الثاني. إساءة استعمال السلطة وأشكالها في ضوء الفقه الإسلامي. ثانياً: المطلب الثالث. مقاصد الشريعة كإطار لضبط السلطة ومنع إساءة استخدامها.**

المطلب الأول: مفهوم السلطة الشرعية وضوابط ممارستها في الفقه الإسلامي.

تُعَدُّ السلطة الشرعية في الفقه الإسلامي من المفاهيم المركزية التي يقوم عليها بناء النظام السياسي والإداري في الدولة الإسلامية، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الاستخلاف في الأرض وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ مصالح العباد. فالسلطة في التصور الإسلامي ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق العدل، وإقامة الحق، وصيانة المجتمع من الفوضى والظلم، ولذلك وُصفت بأنها أمانة ومسؤولية تُسند إلى من تتوافر فيه شروط الكفاءة والالتزام الشرعي. وقد اهتم الفقه الإسلامي بتحديد الأسس العامة لمشروعية السلطة، وبيان الضوابط التي تحكم ممارستها، بما يضمن عدم انحرافها عن أهدافها الشرعية. ومن أهم هذه الضوابط: العدل في الحكم، والالتزام بالشورى، وتحقيق المصلحة العامة، وتقديمها على المصالح الفردية أو الخاصة، إضافة إلى ضرورة التقيد بأحكام الشريعة ومقاصدها الكلية. كما أكد الفقهاء على أن السلطة مقيدة بالنصوص الشرعية ومقاصدها، وليست مطلقة، بل تخضع للمساءلة والمحاسبة عند الانحراف. وتبرز أهمية دراسة هذا المفهوم في كونه يشكل الأساس الذي يُبنى عليه فهم مشروعية السلطة في الإسلام، ويُحدد حدودها وصلاحياتها، مما يمنع تحولها إلى أداة للظلم أو الاستبداد. ومن هنا تأتي هذه التوطئة لتمهيد الحديث عن مفهوم السلطة الشرعية وضوابط ممارستها في الفقه الإسلامي، بوصفها المدخل الضروري لفهم الإطار العام الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في ضوء الشريعة الإسلامية.

أولاً: مفهوم السلطة الشرعية في الفقه الإسلامي

يقصد بالسلطة الشرعية في الفقه الإسلامي مجموعة الصلاحيات والاختصاصات التي تُمنح لولي الأمر أو من ينوب عنه، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، بهدف تنظيم شؤون الأمة وتحقيق مصالحها الدنيوية والدينية. وقد نظر الفقهاء إلى السلطة باعتبارها أمانة ومسؤولية وليست امتيازاً شخصياً، استناداً إلى النصوص الشرعية التي تؤكد على وجوب العدل وتحريم الظلم. كما أن مشروعية السلطة في الإسلام ترتبط بتحقيق الرضا العام أو البيعة، ويمدى التزام الحاكم بأحكام الشريعة ومقاصدها، مما يجعلها سلطة مقيدة وليست مطلقة، تخضع للمساءلة والمراقبة.^(١)

ثانياً: الضوابط الشرعية لممارسة السلطة

وضع الفقه الإسلامي جملة من الضوابط التي تنظم ممارسة السلطة وتمنع انحرافها، في مقدمتها مبدأ العدل الذي يُعدّ أساس الحكم، إذ لا تستقيم السلطة مع الظلم أو التمييز. كما تُعدّ الشورى من أهم الآليات التي تضمن مشاركة الأمة في صناعة القرار، وتحد من الاستبداد. ويضاف إلى ذلك ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة ومقاصدها، بحيث تكون جميع القرارات والسياسات منسجمة مع القواعد الكلية التي جاء بها الشرع. كذلك يؤكد الفقه الإسلامي على تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وعلى مبدأ المساواة والمحاسبة للحاكم عند التقصير أو الانحراف، بما يحقق التوازن بين السلطة والمسؤولية.^(٢)

ثالثاً: الضوابط الأخلاقية والشرعية لممارسة السلطة

وضع الفقه الإسلامي منظومة من الضوابط التي تكفل حسن استخدام السلطة، وفي مقدمتها مبدأ العدل الذي يُعدّ أساس الحكم وميزانه، فلا تستقيم السلطة مع الظلم أو الاستبداد. كما تُعدّ الشورى آلية أساسية لضبط القرار السياسي، بما يضمن مشاركة أهل الرأي والخبرة ويحد من تسلط الفردي. إضافة إلى ذلك، يشكل الالتزام بالمقاصد الكلية للشريعة إطاراً مرجعياً لتقويم السياسات العامة، فضلاً عن مبدأ الأمانة في تولي المسؤوليات، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وتفعيل مبدأ الرقابة والمحاسبة.^(٣)

رابعاً: وظيفة السلطة في تحقيق مقاصد الشريعة

تتجلى الوظيفة الجوهرية للسلطة الشرعية في كونها أداة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وليس مجرد وسيلة لإدارة الشؤون العامة. فالسلطة في الإسلام تُسخر لحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وهي المقاصد التي تشكل الإطار الكلي الذي تُقاس عليه شرعية القرارات والسياسات. ومن هذا المنطلق، فإن أي ممارسة للسلطة يجب أن تُقوّم بمدى انسجامها مع هذه المقاصد، إذ إن الانحراف عنها يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي وانتشار الظلم وتهديد استقرار المجتمع. وبالتالي فإن المقاصد الشرعية تمثل البوصلة التي توجه السلطة نحو تحقيق الغاية من وجودها.^(٤)

خامساً: أهمية الضبط المقاصدي للسلطة في منع الانحراف

يمثل الضبط المقاصدي للسلطة أحد أهم الآليات التي اعتمدها الفقه الإسلامي للحد من إساءة استخدامها، حيث يُعدّ مرجعاً كلياً في فهم النصوص وتطبيقها. فالتعامل مع السلطة بعيداً عن المقاصد قد يؤدي إلى تأويلات جزئية غير منضبطة تُستخدم لتبرير الاستبداد أو تجاوز الحقوق. ومن هنا تبرز أهمية اعتماد المنهج المقاصدي كأداة علمية لضبط الاجتهاد السياسي والفقه، بما يضمن عدم الخروج عن روح الشريعة. كما يسهم هذا الضبط في تعزيز مبدأ العدل، وترسيخ المساواة، ومنع التوظيف غير المشروع للنصوص الشرعية في المجال السياسي، الأمر الذي يحقق التوازن بين الشرعية والممارسة الفعلية للسلطة.^(٥) يتبين من خلال هذا المطلب أن السلطة الشرعية في الفقه الإسلامي تقوم على أساس التكليف لا التشريف، وعلى مبدأ تحقيق العدل وصيانة مصالح العباد. كما أن ممارستها محكومة بجملة من الضوابط الشرعية والأخلاقية التي تمنع انحرافها أو تحولها إلى أداة للاستبداد. ويظهر كذلك أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بأحكام الشريعة ومقاصدها الكلية التي تشكل الإطار الحاكم لها. ومن أهم ما يميز التصور الإسلامي للسلطة ارتباطها الوثيق بمقاصد الشريعة، وخاصة حفظ الضروريات الخمس. كما أن الضبط المقاصدي يمثل ضماناً أساسياً لمنع إساءة استخدام السلطة أو توظيفها بشكل غير مشروع. ويؤكد ذلك أن أي ممارسة للسلطة خارج هذا الإطار تُعدّ انحرافاً عن روح الشريعة. وبذلك تتضح مركزية المقاصد في فهم وضبط السلطة في الفكر الإسلامي.

المطلب الثاني: إساءة استعمال السلطة وأشكالها في ضوء الفقه الإسلامي

تُعدّ إشكالية إساءة استعمال السلطة من أخطر الإشكاليات التي تناولها الفقه السياسي الإسلامي، لما لها من تأثير مباشر على استقرار المجتمع وسلامة البناء السياسي والأخلاقي للدولة. فالسلطة في التصور الإسلامي ليست مجرد وسيلة لإدارة الشأن العام، بل هي أمانة شرعية مرتبطة بالتكليف والمسؤولية أمام الله والناس، وبالتالي فإن أي انحراف في ممارستها يُعدّ خروجاً عن مقاصدها الأصلية. ومن هنا فإن دراسة هذه الإشكالية لا تقتصر على الجانب الوصفي، بل تمتد إلى التحليل الفقهي والأصولي الذي يكشف جذور الانحراف وضوابط معالجته. وتبرز خطورة إساءة

استعمال السلطة عندما يتم توظيفها في غير ما شرعت له، سواء عبر الظلم أو التعسف أو تعطيل الحقوق أو تجاوز حدود الشريعة، مما يؤدي إلى اختلال ميزان العدالة الذي يقوم عليه النظام الإسلامي. كما تتضاعف هذه الخطورة عندما يُستند في تبرير هذا الانحراف إلى تأويلات غير منضبطة للنصوص الشرعية، الأمر الذي يخلق إشكالية مزدوجة: إشكالية في الفعل السياسي، وأخرى في الفهم الديني للنصوص. كما أن هذا المبحث يكتسب أهميته من كونه يربط بين النظرية الفقهية والواقع التطبيقي، حيث تتعدد صور إساءة استعمال السلطة في السياقات المعاصرة، سواء في المجال السياسي أو الإداري أو القضائي. الأمر الذي يستدعي الوقوف عند مفهومها، وتحليل صورها، والبحث في أسبابها، وصولاً إلى تحديد الموقف الشرعي منها، وبيان آثارها على الفرد والمجتمع والدولة. ومن هذا المنطلق، يأتي هذا المطلب لتفكيك مفهوم إساءة استعمال السلطة في ضوء الفقه الإسلامي، وبيان تجلياتها المختلفة، مع التركيز على الأسس التي يمكن من خلالها ضبطها والحد من آثارها السلبية، تمهيداً لبيان الدور المحوري لمقاصد الشريعة في معالجتها في المطلب الثالث.

أولاً: مفهوم إساءة استعمال السلطة في الفقه الإسلامي

يُفهم من إساءة استعمال السلطة في الفقه الإسلامي أنها كل تصرف يصدر عن ولي الأمر أو من ينوب عنه يؤدي إلى مخالفة مقاصد الشريعة أو تجاوز حدودها، سواء كان ذلك بالظلم، أو التعسف في استخدام الصلاحيات، أو تعطيل الحقوق، أو تقديم الهوى على الحكم الشرعي. وقد ربط الفقهاء بين هذه الإساءة وبين مفهوم الظلم، باعتبار أن الظلم هو جوهر الانحراف في ممارسة السلطة، وهو ما يتعارض كلياً مع مبدأ العدل الذي هو أساس الحكم في الإسلام. (٦)

ثانياً: صور وأشكال إساءة استعمال السلطة

تتخذ إساءة استعمال السلطة عدة صور، من أبرزها الاستبداد بالرأي وإقصاء مبدأ الشورى، واستخدام السلطة لقمع المعارضين أو تقييد الحقوق دون مسوغ شرعي، إضافة إلى التمييز في تطبيق الأحكام بين الناس. كما تشمل توظيف النصوص الشرعية بشكل انتقائي لتبرير قرارات سياسية أو إدارية غير منضبطة. ومن صورها أيضاً الإضرار بالمصالح العامة أو تقديم المصلحة الخاصة على حسابها، مما يؤدي إلى اختلال ميزان العدالة في المجتمع. (٧)

ثالثاً: الأسباب المؤدية إلى إساءة استعمال السلطة

ترجع إساءة استعمال السلطة إلى عدة أسباب، منها ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى صاحب السلطة، وغياب الرقابة والمحاسبة، إضافة إلى سوء فهم النصوص الشرعية أو تأويلها بعيداً عن مقاصدها. كما يسهم تراكم النفوذ وغياب مبدأ الشورى في تعزيز النزعة الاستبدادية، مما يؤدي إلى انحراف السلطة عن وظيفتها الأصلية. (٨)

رابعاً: الأساس الفقهي في تجريم إساءة استعمال السلطة

أجمع الفقه الإسلامي على تحريم الظلم بجميع صورته، وعده من أعظم الذنوب التي تهدد استقرار المجتمع وتناقض مقاصد الشريعة. وتندرج إساءة استعمال السلطة ضمن صور الظلم، لأنها تمثل تعدياً على حقوق الآخرين واستغلالاً غير مشروع للولاية العامة. وقد أكد العلماء أن الحاكم مقيد بأحكام الشريعة، وأن مخالفته لها تُسقط عنه صفة العدل المطلوبة في الولاية، مما يفتح باب المساءلة الشرعية والأخلاقية. وبالتالي فإن أي ممارسة للسلطة تخرج عن إطار العدل تعد محرمة شرعاً ومرفوضة فقهياً. (٩)

خامساً: أثر إساءة استعمال السلطة على المجتمع

تؤدي إساءة استعمال السلطة إلى آثار سلبية خطيرة على البنية الاجتماعية والسياسية، إذ تضعف الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتؤدي إلى انتشار الشعور بالظلم والتهميش. كما تسهم في تفكك النسيج الاجتماعي وظهور النزاعات والصراعات الداخلية نتيجة غياب العدالة في توزيع الحقوق والواجبات. وعلى المدى البعيد، فإن استمرار هذا الانحراف يؤدي إلى إضعاف مؤسسات الدولة وتقويض استقرارها، مما يتعارض مع الغاية الأساسية للسلطة في الإسلام وهي تحقيق الأمن والنظام العام. (١٠)

سادساً: الموقف الشرعي من معالجة الانحراف في السلطة

وضع الفقه الإسلامي آليات متعددة لمعالجة إساءة استعمال السلطة، من أهمها مبدأ النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضرورة وجود الرقابة والمحاسبة على ولاه الأمور. كما أكد الفقهاء على أهمية إصلاح الخلل بالطرق السلمية التي تحفظ وحدة المجتمع وتمنع الفوضى. ويُعدّ الرجوع إلى مقاصد الشريعة أحد أهم الوسائل لضبط الانحراف، من خلال إعادة توجيه السلطة نحو تحقيق العدل والمصلحة العامة، بما ينسجم مع روح التشريع الإسلامي. (١١)

سابعا: التعريف الفقهي لإساءة استعمال السلطة

يقصد بإساءة استعمال السلطة في الفقه الإسلامي كل تصرف يصدر عن صاحب الولاية يؤدي إلى تجاوز حدود الشريعة أو مخالفة مقاصدها، سواء كان ذلك عن قصد أو نتيجة سوء تقدير. ويشمل ذلك الظلم، والتعسف، وإهمال الحقوق، واستعمال النفوذ لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية. وقد ربط الفقهاء بين هذا المفهوم ومصطلحات مثل "الظلم" و"البغي" و"الاستبداد"، باعتبارها تعبيرات عن انحراف السلطة عن وظيفتها الشرعية القائمة على العدل والإصلاح.^(١٢)

ثامنا: الأساس الشرعي في تحريم إساءة استعمال السلطة

استند الفقه الإسلامي في تحريم إساءة استعمال السلطة إلى نصوص قرآنية ونبوية عديدة تؤكد على وجوب العدل وتحريم الظلم، مثل قوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان". كما أن السنة النبوية شددت على خطورة الظلم، وجعلته من أسباب الهلاك. وبناءً على ذلك، فإن كل سلطة تُستخدم في غير موضعها الشرعي تُعد مخالفة صريحة لمقاصد الشريعة، لأن الغاية من الولاية هي إقامة العدل لا تحقيق الأهواء.^(١٣)

تاسعا: صور إساءة استعمال السلطة

تتعدد صور إساءة استعمال السلطة في الواقع الفقهي والسياسي، ومن أبرزها:^(١٤)

١. الاستبداد بالرأي وإقصاء مبدأ الشورى في اتخاذ القرار .
٢. التمييز في تطبيق الأحكام بين الأفراد أو الفئات .
٣. قمع الحريات المشروعة دون مسوغ شرعي .
٤. توظيف المنصب لتحقيق مصالح شخصية أو مالية .
٥. استخدام النصوص الشرعية بشكل انتقائي لتبرير قرارات غير عادلة .

عاشرا: أسباب إساءة استعمال السلطة

ترجع هذه الظاهرة إلى مجموعة من الأسباب المتداخلة، منها:^(١٥)

١. ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى صاحب السلطة .
٢. غياب الرقابة المؤسسية والمحاسبية الفعلية .
٣. تركيز السلطة في يد فرد أو جهة واحدة دون مشاركة .
٤. سوء الفهم للنصوص الشرعية أو تأويلها بعيداً عن مقاصدها .
٥. تأثير المصالح الشخصية والضغط السياسية .

أحد عشر: الآثار المترتبة على إساءة استعمال السلطة

تؤدي هذه الإشكالية إلى نتائج خطيرة على المجتمع والدولة، من أهمها:^(١٦)

١. انتشار الظلم وفقدان العدالة الاجتماعية .
٢. ضعف الثقة بين الحاكم والمحكوم .
٣. تفكك البنية الاجتماعية وظهور النزاعات .
٤. تعطيل مقاصد الشريعة المرتبطة بحفظ النفس والمال والحقوق .
٥. تراجع استقرار الدولة على المدى البعيد .

اثنا عشر: الموقف الفقهي من معالجة إساءة استعمال السلطة

أقر الفقه الإسلامي جملة من الوسائل لمعالجة هذا الانحراف، منها النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبدأ الشورى، والرقابة على السلطة. كما أكد على ضرورة العودة إلى مقاصد الشريعة كمرجعية عليا لضبط الممارسة السياسية، بما يضمن إعادة توجيه السلطة نحو تحقيق العدل والمصلحة العامة.^(١٧)

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة كإطار لضبط السلطة ومنع إساءة استخدامها

تُمثل مقاصد الشريعة الإسلامية الإطار الكلي الحاكم لفهم النصوص الشرعية وتطبيقها، وهي من أهم الإسهامات العلمية في الفكر الأصولي الإسلامي، إذ انتقل بها العلماء من مستوى الجزئيات الفقهية إلى مستوى الكليات الحاكمة التي تضبط عملية الاستنباط والتطبيق. وتقوم فكرة

المقاصد على أن الشريعة لم تُشرع أحكامها عبثاً، وإنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودفع المفاسد عنهم، وفق منظومة متكاملة تركز على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات. وتبرز أهمية هذا الإطار المقاصدي عند تطبيقه على موضوع السلطة، إذ إن السلطة في الإسلام ليست سلطة مطلقة، بل هي سلطة وظيفية مقيدة بغاية أساسية هي تحقيق العدل وإقامة العمران وصيانة الحقوق. ومن هنا فإن أي ممارسة للسلطة لا تتسجم مع المقاصد الشرعية تُعد انحرافاً عن وظيفتها الأصلية، حتى وإن استندت إلى نصوص جزئية أو تأويلات ظاهرية. فالمقاصد تمثل الميزان الذي تُوزن به التصرفات السلطوية، والمعيار الذي يُحدد مدى مشروعيتها من عدمه. وفي السياق المعاصر، تزداد الحاجة إلى تفعيل المنهج المقاصدي في ضبط السلطة، نظراً لتعدد النظم السياسية وتداخل السلطات وتوسع الصلاحيات الإدارية، مما قد يفتح المجال أمام إساءة الاستخدام أو الانحراف في توظيف السلطة. كما أن بعض الممارسات قد تُبَرِّرُ بخطابات دينية أو اجتهادات غير منضبطة، الأمر الذي يستدعي العودة إلى المقاصد الكلية للشريعة باعتبارها مرجعية عليا تضبط الفهم وتمنع الانحراف. إن العلاقة بين السلطة والمقاصد ليست علاقة نظرية فقط، بل هي علاقة تطبيقية مباشرة، إذ إن كل قرار سياسي أو إداري يجب أن يُقاس بمدى تحقيقه لمقاصد الشريعة أو تعطيله لها. فحفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل يمثل الغاية العليا التي ينبغي أن تُسَخَّرَ لها السلطة، وأي خروج عن هذه الغايات يُعد إخلالاً بالوظيفة الشرعية للسلطة. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المطلب إلى بيان دور مقاصد الشريعة في ضبط ممارسة السلطة، ومنع إساءة استخدامها، وتقديم رؤية فقهية وأصولية تُسهم في ترشيد الفهم السياسي الإسلامي، بما يحقق التوازن بين الشرعية والمصلحة، وبين النص والتطبيق، ويعزز من استقرار المجتمع وعدالة الحكم.

أولاً: مفهوم مقاصد الشريعة وأبعادها في الفكر الإسلامي

يقصد بمقاصد الشريعة الغايات والحكم العامة التي أرادها الشارع من وراء تشريع الأحكام، والتي تتمثل في تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، ودفع المفاسد عنهم، وفق نظام متكامل يراعي التوازن بين الفرد والمجتمع. وقد قسّم العلماء هذه المقاصد إلى ثلاث مراتب رئيسية: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، حيث تمثل الضروريات الأساس الذي تقوم عليه حياة الإنسان والمجتمع. وتتمثل المقاصد الضرورية في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وهي المقاصد التي لا تستقيم الحياة بدونها، وتشكل الإطار الأعلى الذي تُقاس عليه جميع التصرفات، بما في ذلك تصرفات السلطة. فكل ممارسة سلطوية تؤدي إلى حفظ هذه الضروريات تُعد ممارسة مشروعة ومنسجمة مع روح الشريعة، بينما أي ممارسة تؤدي إلى تعطيلها أو الإضرار بها تُعد خروجاً عن مقاصد الشريعة ولو استندت إلى اجتهادات جزئية.^(١٨) كما أن للمقاصد بعداً وظيفياً مهماً، يتمثل في كونها معياراً لفهم النصوص الشرعية وتوجيه تطبيقها، بحيث لا يتم التعامل مع النص بمعزل عن غايته، بل في ضوء الهدف الذي يسعى لتحقيقه. وهذا البعد يجعل من المقاصد أداة أساسية في ضبط السلطة، لأنها تمنع الانزلاق نحو التفسير الحرفي أو الانتقائي للنصوص الذي قد يُستخدم لتبرير إساءة استخدام السلطة.^(١٩) وبذلك يتضح أن مقاصد الشريعة ليست مجرد إطار نظري، بل هي منظومة معيارية حاكمة، تُستخدم لتقويم السلوك السلطوي، وضبطه، وتوجيهه نحو تحقيق العدل والمصلحة العامة.

ثانياً: دور مقاصد الشريعة في الحد من إساءة استعمال السلطة

تؤدي مقاصد الشريعة دوراً محورياً في ضبط ممارسة السلطة والحد من إساءة استخدامها، من خلال كونها مرجعية عليا تُقيّم على أساسها القرارات والسياسات العامة. فبدلاً من الاقتصار على ظاهر النصوص أو الجزئيات الفقهية، يقدم المنهج المقاصدي رؤية شمولية تنظر إلى مآلات الأفعال ونتائجها، وهو ما يجعل السلطة مقيدة بغايات عليا تتمثل في تحقيق العدل وصيانة الحقوق وحفظ النظام العام. وبذلك فإن أي ممارسة سلطوية لا تحقق هذه الغايات أو تؤدي إلى الإضرار بها تُعد خروجاً عن روح الشريعة، حتى وإن استندت إلى تبريرات ظاهرية.^(٢٠) كما يسهم البعد المقاصدي في تقليل فرص الانحراف في استعمال السلطة من خلال منع التوظيف الانتقائي للنصوص الشرعية، إذ إن الاقتصار على ظاهر النص دون مراعاة مقصده قد يؤدي إلى تبرير الاستبداد أو التعسف في ممارسة الصلاحيات. أما اعتماد المقاصد فإنه يفرض قراءة شاملة للنصوص في ضوء غاياتها الكلية، مما يعزز من عدالة القرار السياسي والإداري ويحد من إساءة الاستخدام. ومن جهة أخرى، فإن مقاصد الشريعة تُرسخ مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد عند اتخاذ القرارات السلطوية، حيث يُنظر إلى أثر القرار على المجتمع ككل، وليس على فئة محددة فقط. وهذا ما يجعل السلطة أكثر انضباطاً وارتباطاً بالمصلحة العامة، ويمنع تحولها إلى أداة لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية. كما أن هذا المنهج يعزز مبدأ المسؤولية والمساءلة، إذ يجعل كل ممارسة للسلطة خاضعة للتقييم بناءً على مدى توافقها مع المقاصد الكلية للشريعة.^(٢١) وبذلك يتضح أن مقاصد الشريعة تمثل آلية فاعلة لضبط السلطة، ليس فقط من الناحية النظرية، بل أيضاً من الناحية التطبيقية، من خلال توجيه السلوك السلطوي نحو تحقيق العدل ومنع الانحراف.

ثالثاً: المقاصد الكلية للشرعية وعلاقتها بالسلطة

ترتبط المقاصد الكلية للشرعية الإسلامية ارتباطاً وثيقاً بوظيفة السلطة ومجالات ممارستها، إذ تُعد هذه المقاصد الإطار الأعلى الذي يحدد غاية التشريع الإسلامي ووجهته العامة. فالسلطة في الإسلام لا تُفهم بوصفها نظاماً إدارياً مجرداً، بل باعتبارها وسيلة لتحقيق تلك المقاصد الكلية التي تهدف إلى حفظ النظام الإنساني وصيانة كرامة الإنسان وضمان العدالة الاجتماعية. ومن هنا فإن أي ممارسة للسلطة لا تتسجم مع هذه المقاصد تُعد انحرافاً عن وظيفتها الشرعية.^(٢٢) وتتمثل أبرز المقاصد الكلية للشرعية في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وهي مقاصد تشكل الأساس الذي تقوم عليه الحياة الفردية والجماعية. وتبرز علاقتها بالسلطة في كونها معياراً لتقييم السياسات العامة والقرارات الإدارية، حيث يُنظر إلى مدى إسهام هذه القرارات في حماية هذه الضروريات أو الإضرار بها. فمثلاً، كل سياسة تؤدي إلى حفظ الأمن وحماية الأرواح تُعد منسجمة مع مقصد حفظ النفس، وكل إجراء يضمن العدالة الاقتصادية وصيانة الحقوق المالية يندرج ضمن مقصد حفظ المال. كما أن هذه المقاصد تلعب دوراً رقابياً على السلطة، إذ تمنعها من الانحراف نحو الاستبداد أو التعسف، لأنها تضع حدوداً واضحة لمجال التصرف السياسي والإداري. فالسلطة التي تتجاهل هذه المقاصد تفقد مشروعيتها الأخلاقية، حتى وإن كانت قائمة من الناحية الشكلية. ومن هنا يتبين أن المقاصد الكلية ليست مجرد إطار نظري، بل هي آلية عملية لضبط السلطة وتوجيهها نحو تحقيق المصلحة العامة.^(٢٣) وبذلك يتضح أن العلاقة بين السلطة والمقاصد الكلية للشرعية هي علاقة تكامل وتوجيه، حيث تُعد المقاصد معياراً أعلى تُقاس عليه مشروعية السلطة وفعاليتها، وهو ما يجعلها حجر الأساس في منع إساءة استخدامها وتحقيق التوازن في ممارسة الحكم.

رابعاً: تفعيل المنهج المقاصدي في الواقع المعاصر لضبط السلطة

يُعد تفعيل المنهج المقاصدي في الواقع المعاصر ضرورة علمية وواقعية لضبط ممارسة السلطة، في ظل ما يشهده العالم من تطور كبير في بنى الدولة الحديثة وتعقد آليات الحكم وتعدد مستويات اتخاذ القرار. فهذه التحولات أوجدت مساحات واسعة من الصلاحيات الإدارية والسياسية، الأمر الذي قد يفتح المجال أمام إساءة استعمال السلطة إذا لم تُضبط بمرجعية شرعية واضحة. ومن هنا يبرز دور المقاصد الشرعية بوصفها إطاراً مرجعياً قادراً على توجيه هذه الصلاحيات نحو تحقيق العدل والمصلحة العامة.^(٢٤) ويعني تفعيل المنهج المقاصدي في هذا السياق عدم الاكتفاء بالرجوع إلى النصوص الجزئية عند إصدار القرارات، بل تجاوز ذلك إلى دراسة المآلات والنتائج المترتبة على الأفعال السلطوية، ومدى انسجامها مع الغايات الكلية للشرعية. فالنظرة المقاصدية تُلزم صاحب السلطة بأن يوازن بين المصالح والمفاسد، وأن يقدم المصلحة العامة على الخاصة، وأن يتجنب كل ما يؤدي إلى الإضرار بالناس أو تعطيل حقوقهم. كما يسهم هذا المنهج في معالجة ظاهرة التوظيف غير المنضبط للنصوص الشرعية في المجال السياسي، حيث قد تُستخدم بعض النصوص خارج سياقها لتبرير قرارات سلطوية غير عادلة. أما اعتماد المقاصد فإنه يحد من هذا الانحراف من خلال إعادة قراءة النصوص في ضوء أهدافها الكلية، مما يعزز من عدالة الحكم ويمنع الاستبداد المقنّع بخطاب ديني.^(٢٥) وبذلك فإن تفعيل المنهج المقاصدي في الواقع المعاصر لا يمثل خياراً نظرياً، بل هو ضرورة لضبط السلطة وتحقيق التوازن بين الشرعية والممارسة، بما يضمن استقرار المجتمع ويحقق مقاصد الشرعية في حماية الإنسان وصيانة حقوقه.

خامساً: أثر تفعيل المقاصد الشرعية في ترشيد السلطة وتحقيق الاستقرار

يُسهم تفعيل مقاصد الشرعية الإسلامية في ترشيد ممارسة السلطة بشكل كبير، من خلال إعادة توجيهها نحو تحقيق الغايات العليا التي شرعت من أجلها، وفي مقدمتها العدل وحفظ الحقوق وصيانة الكرامة الإنسانية. فعندما تُستحضر المقاصد في عملية اتخاذ القرار، تصبح السلطة أكثر التزاماً بالبعد الأخلاقي والشرعي، وأقل عرضة للانحراف أو التوظيف غير المشروع، لأن معيار الحكم على القرارات لا يعود إلى القوة أو المصلحة الضيقة، بل إلى مدى انسجامها مع المقاصد الكلية للشرعية.^(٢٦) كما يؤدي تفعيل البعد المقاصدي إلى تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي، إذ يحد من التوترات الناتجة عن الظلم أو التمييز في ممارسة السلطة، ويعزز الثقة بين الحاكم والمحكوم. فالمجتمع الذي يشعر بأن السلطة تُدار وفق مقاصد العدل والمصلحة العامة يكون أكثر قبولاً للقرارات وأكثر تعاوناً مع مؤسسات الدولة، مما ينعكس إيجاباً على الاستقرار العام. ومن جهة أخرى، فإن اعتماد المقاصد كمرجعية لضبط السلطة يسهم في رفع مستوى المسؤولية والمساءلة، إذ يجعل كل ممارسة سلطوية قابلة للتقييم وفق معيار واضح وثابت، وهو تحقيق مقاصد الشرعية أو الإخلال بها. وهذا بدوره يحد من الاستبداد ويعزز مبدأ الشفافية في إدارة الشأن العام.^(٢٧) وبذلك يتضح أن تفعيل المقاصد الشرعية لا يقتصر على الجانب النظري، بل يمتد ليشكل أداة عملية لترشيد السلطة، وتحقيق التوازن بين القوة والعدالة، بما يضمن استقرار المجتمع ويحقق الغاية الأساسية من الحكم في الإسلام.

سادساً: ضوابط إساءة استعمال السلطة في ضوء المقاصد الشرعية

تُعد المقاصد الشرعية معياراً ضابطاً لممارسة السلطة، إذ تضع حدوداً واضحة تحول دون انحرافها أو إساءة استخدامها. فممارسة السلطة في الإسلام ليست مطلقة، بل مقيدة بجملة من القيم والمبادئ التي تستمد مشروعيتها من مقاصد الشريعة الكلية. ومن أهم هذه الضوابط ضرورة التزام العدل في جميع التصرفات، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه الشرعية السياسية، فلا شرعية لسلطة تمارس الظلم أو تتجاوز حقوق الناس تحت أي مبرر.^(٢٨) كما تقرض المقاصد الشرعية ضابط المصلحة العامة، بحيث تكون جميع القرارات والسياسات موجهة لخدمة المجتمع ككل، لا لفئة محددة أو مصالح فردية. وهذا الضابط يمنع استغلال السلطة لتحقيق منافع خاصة، ويعيد توجيهها نحو الغاية التي شرعت من أجلها وهي تحقيق الخير العام ودفع الضرر عن الأمة. ومن الضوابط المهمة أيضاً مراعاة المآلات والنتائج، إذ لا يكفي النظر إلى ظاهر الفعل السلطوي، بل يجب تقييم آثاره المستقبلية على الدين والنفس والمال والمجتمع. فكل قرار يؤدي إلى فساد أو ضرر عام يُعد مخالفاً للمقاصد حتى لو بدا مشروعاً في ظاهره.^(٢٩) وبذلك يتضح أن المقاصد الشرعية تشكل إطاراً حاكماً يضبط السلطة من الداخل، ويحول دون تحولها إلى أداة للاستبداد أو التعسف، من خلال مجموعة من الضوابط التي تضمن بقاءها في خدمة الإنسان والمجتمع وتحقيق أهداف الشريعة العليا. يتبين من خلال هذا المطلب أن مقاصد الشريعة الإسلامية تمثل الإطار الكلي الحاكم لضبط ممارسة السلطة ومنع إساءة استخدامها، إذ تشكل المرجعية العليا التي تُرد إليها التصرفات السلطوية لتحديد مدى مشروعيتها وانسجامها مع الغايات الشرعية. كما يظهر أن السلطة في التصور الإسلامي ليست سلطة مطلقة، بل هي سلطة مقيدة بمقاصد عليا تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وهي الضروريات التي تقوم عليها حياة الفرد والمجتمع. ويُفهم من ذلك أن أي ممارسة للسلطة لا تحقق هذه المقاصد أو تؤدي إلى تعطيلها تُعد انحرافاً عن الوظيفة الشرعية للسلطة، حتى وإن استندت إلى اجتهادات أو نصوص جزئية. كما أن اعتماد المنهج المقاصدي يسهم في توجيه القرارات والسياسات نحو تحقيق العدل والمصلحة العامة، ويمنع الانزلاق إلى التفسير الانتقائي للنصوص الذي قد يُستخدم لتبرير الاستبداد أو إساءة الاستخدام.^(٣٠) ويؤكد المطلب أيضاً أن المقاصد الشرعية لا تقتصر على الجانب النظري، بل تمثل أداة عملية لضبط السلوك السلطوي وتقييمه، من خلال مراعاة المآلات والنتائج المترتبة على القرارات. كما أن تفعيلها يعزز مبدأ المسؤولية والمساءلة، ويقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم، مما ينعكس إيجاباً على استقرار المجتمع. وبذلك يتضح أن المقاصد الشرعية تشكل حجر الأساس في بناء سلطة منضبطة ورشيده، تحقق الغايات العليا للشريعة، وتمنع إساءة استعمال السلطة بكافة صورها.^(٣١)

الإطار الفقهي والأصولي للسلطة الشرعية وإساءة استعمالها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

يُعد الإطار الفقهي والأصولي للسلطة الشرعية وإساءة استعمالها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الدراسات الفقهية المعاصرة، لما يرتبط به من قضايا تتعلق بطبيعة الحكم في الإسلام، وحدود السلطة، وضوابط ممارستها. فالسلطة في التصور الإسلامي ليست مفهوماً إدارياً مجرداً، بل هي مسؤولية شرعية تقوم على أساس الاستخلاف وتحقيق العدل وصيانة مصالح العباد، وتخضع في جوهرها لمنظومة من القواعد والأحكام التي تضبط مسارها وتحدد وظائفها. وتبرز أهمية هذا الإطار في كونه يجمع بين البعد الفقهي الذي يحدد الأحكام الجزئية والتفصيلية المتعلقة بالسلطة، وبين البعد الأصولي الذي ينظم عملية الاستنباط وفهم النصوص، وصولاً إلى البعد المقاصدي الذي يمثل الغاية الكلية للشريعة. ومن هنا فإن دراسة السلطة وإشكالية إساءة استعمالها لا يمكن أن تتم بمعزل عن هذا التكامل المنهجي، بل لا بد من ربطها بالمقاصد الكلية للشريعة التي تشكل المرجعية العليا لضبط الفعل السلطوي وتوجيهه نحو تحقيق المصلحة العامة.^(٣٢) كما تزداد أهمية هذا الموضوع في السياق المعاصر الذي يشهد توسعاً في صلاحيات السلطة وتعقيداً في آليات الحكم، مما قد يفتح المجال أمام احتمالات الانحراف أو إساءة الاستخدام، سواء من خلال التعسف في ممارسة الصلاحيات أو من خلال التوظيف غير المنضبط للنصوص الشرعية. الأمر الذي يستدعي إعادة قراءة هذا الإشكال في ضوء مقاصد الشريعة، باعتبارها الإطار الذي يوازن بين النص والواقع، وبين السلطة والعدالة.^(٣٣) ومن هذا المنطلق، يأتي هذا البحث لبيان المفاهيم الأساسية للسلطة الشرعية، وتحليل صور إساءة استعمالها، وإبراز دور المقاصد الشرعية في ضبطها، بما يسهم في تقديم رؤية فقهية وأصولية متكاملة تعالج الإشكالية من جذورها، وتؤسس لفهم أكثر توازناً لمفهوم السلطة في الفكر الإسلامي. يتضح من خلال هذا البحث أن السلطة الشرعية في الفكر الإسلامي تقوم على أساس الأمانة والتكليف، وليست مجرد امتياز أو وسيلة للهيمنة، بل هي وظيفة مقيدة بضوابط شرعية وأخلاقية تهدف إلى تحقيق العدل وصيانة مصالح العباد. كما أن ممارسة السلطة في هذا الإطار تتطلب الالتزام بجملة من القيم الحاكمة التي تمنع الانحراف أو التعسف في استخدام الصلاحيات، وتؤكد على أن الحاكم خاضع لأحكام الشريعة وليس فوقها.^(٣٤) وفي المقابل، تتجلى إشكالية إساءة استعمال السلطة بوصفها انحرافاً عن الغاية التي شرعت من أجلها، سواء من خلال الظلم أو الاستبداد أو التعسف أو توظيف النصوص الشرعية بشكل غير منضبط. وهو ما يؤدي إلى آثار سلبية تمس استقرار المجتمع وتخل بالتوازن بين الحقوق والواجبات، وتضعف الثقة في المؤسسات والسلطة القائمة. ومن هنا يبرز الدور المحوري لمقاصد الشريعة الإسلامية بوصفها الإطار الكلي الحاكم

الذي يضبط ممارسة السلطة ويوجهها نحو تحقيق الغايات العليا، وفي مقدمتها حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل. إذ تشكل هذه المقاصد معياراً أساسياً لتقويم أي ممارسة سلطوية، وتمنع الانحراف في الفهم أو التطبيق، وتحد من إساءة الاستخدام.^(٣٥) وبذلك يتضح أن السلطة في الإسلام لا تُفهم إلا في ضوء المقاصد الشرعية، وأن أي ممارسة لها خارج هذا الإطار تفقد توازنها الشرعي والوظيفي، مما يجعل المقاصد الضامن الأساسي لعدالة السلطة ورشدها.

الخلاصة:

يُظهر هذا البحث أن السلطة الشرعية في الفكر الإسلامي تقوم على أساس الأمانة والتكليف، وليست مجرد امتياز سياسي أو وسيلة للهيمنة، بل هي وظيفة شرعية تهدف إلى تحقيق العدل وإقامة النظام العام وصيانة مصالح العباد. وقد تبين من خلال المعالجة الفقهية والأصولية أن هذه السلطة محكومة بجملة من الضوابط التي تمنع انحرافها عن مقاصدها الأصلية، وتؤكد خضوعها لأحكام الشريعة ومبادئها الكلية. كما اتضح أن إشكالية إساءة استعمال السلطة تمثل أحد أبرز التحديات في الواقع السياسي والإداري، إذ تنشأ غالباً نتيجة التعسف في استخدام الصلاحيات أو ضعف الوازع الديني والأخلاقي أو سوء فهم النصوص الشرعية. وقد يترتب على ذلك آثار خطيرة تتمثل في انتشار الظلم، واختلال ميزان العدالة، وتراجع الثقة بين السلطة والمجتمع، مما ينعكس سلباً على استقرار الدولة ووظائفها. وفي المقابل، برزت مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها الإطار الكلي الضابط لممارسة السلطة، حيث تمثل مرجعية عليا لتقويم الأفعال والسياسات وفق مدى انسجامها مع مقاصد حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل. كما تسهم المقاصد في توجيه السلطة نحو تحقيق المصلحة العامة، ومنع التوظيف غير المنضبط للنصوص الشرعية، واعتماد منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد. وبذلك يتضح أن فعالية السلطة في التصور الإسلامي لا تتحقق إلا من خلال الالتزام بالمقاصد الشرعية، باعتبارها الضمان الأساسي لعدم إساءة استخدامها، وتحقيق التوازن بين الشرعية والممارسة، وبناء نموذج حكم يقوم على العدل والرشد وصيانة كرامة الإنسان واستقرار المجتمع.

الاستنتاجات:

١. يتضح أن السلطة الشرعية في الإسلام تقوم على أساس الأمانة والتكليف، وليست امتيازاً شخصياً أو وسيلة للهيمنة، بل هي وظيفة شرعية مرتبطة بتحقيق مقاصد الشريعة في إقامة العدل وصيانة حقوق العباد وتنظيم شؤون المجتمع. كما أن الفقه الإسلامي يؤكد أن الحاكم مقيد بأحكام الشريعة ومقاصدها، ولا يملك سلطة مطلقة خارجة عن الضوابط الشرعية، مما يجعل ممارسة السلطة مسؤولية محكومة بالمساءلة والمحاسبة، ويجعل جوهرها وظيفياً لا استبدادياً.
٢. أظهرت الدراسة أن إساءة استعمال السلطة تمثل انحرافاً عن الغاية التي شرعت من أجلها، إذ تتجلى في صور متعددة مثل الظلم والاستبداد والتعسف في استخدام الصلاحيات، أو تعطيل الحقوق، أو تقديم المصالح الخاصة على المصلحة العامة. ويؤدي هذا الانحراف إلى اختلال ميزان العدالة داخل المجتمع، وإضعاف الثقة بين السلطة والأفراد، الأمر الذي ينعكس سلباً على استقرار الدولة وتماسكها الاجتماعي.
٣. تبين أن من أبرز أسباب إساءة استعمال السلطة ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض أصحاب القرار، إضافة إلى سوء فهم النصوص الشرعية أو توظيفها خارج سياقها المقاصدي الصحيح. كما أن غياب الرقابة والمساءلة يسهم في توسع هذا الانحراف، فضلاً عن المركزية الشديدة في اتخاذ القرار التي تعزز النزعة الاستبدادية وتضعف مبدأ الشورى، مما يجعل السلطة عرضة للانحراف عن وظيفتها الأصلية.
٤. تؤكد النتائج أن مقاصد الشريعة الإسلامية تمثل الإطار المرجعي الأعلى لضبط ممارسة السلطة، حيث تُعد معياراً لتقييم السياسات والقرارات من حيث مدى انسجامها مع العدل والمصلحة العامة. كما أن المقاصد تمنع التوظيف الانتقائي للنصوص الشرعية خارج سياقها الصحيح، وتسهم في تحقيق التوازن بين النص والواقع، وبين الشرعية والممارسة، مما يجعلها ضماناً أساسية لسلامة العمل السلطوي.
٥. خلص البحث إلى أن تفعيل المنهج المقاصدي يعد وسيلة فاعلة للحد من إساءة استعمال السلطة، من خلال توجيه القرارات نحو تحقيق المصالح العامة ودفع المفاسد، وتعزيز قيم العدل والشفافية والمساءلة. كما يسهم هذا التفعيل في تقليل مظاهر الاستبداد والتعسف في استخدام الصلاحيات، وبناء نموذج حكم رشيد يحقق الاستقرار المجتمعي ويصون كرامة الإنسان.

التوصيات:

١. يوصي البحث بضرورة تعزيز المنهج المقاصدي في دراسة الفقه السياسي الإسلامي، باعتباره الإطار الأقدر على ضبط فهم النصوص الشرعية وتوجيه تطبيقها في مجال السلطة بما يحقق العدل والمصلحة العامة.

٢. كما يقترح إدراج موضوع مقاصد الشريعة وضبط السلطة ضمن المناهج الدراسية في كليات الشريعة والقانون والعلوم السياسية، لما له من أهمية في بناء وعي علمي رصين لدى الطلبة والباحثين.
٣. ويوصي بضرورة تفعيل مبدأ الرقابة والمساءلة في مؤسسات الحكم والإدارة، بما ينسجم مع الضوابط الشرعية، للحد من إساءة استعمال السلطة وتعزيز الشفافية.
٤. كما يدعو إلى الاهتمام بالبحوث التي تربط بين الفقه الإسلامي والواقع المعاصر، خاصة ما يتعلق بالسلطة والنظم السياسية الحديثة، بهدف تطوير اجتهاد فقهي معاصر متوازن.
٥. ويقترح تعزيز ثقافة العدل والشورى في الخطاب الديني والمؤسسات التربوية، لما لها من دور في الحد من الاستبداد وترسيخ مفهوم السلطة بوصفها مسؤولية وأمانة.

المصادر العربية:

١. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت..
٢. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار المنهاج، جدة؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.
٣. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت؛ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت؛ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
٧. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت.
٩. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار المنهاج، جدة.
١٠. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة.
١٢. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة.
١٣. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.
١٥. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة.

هوامش البحث

- (١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. (تُضاف الصفحة عند التوثيق).
- (٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت..
- (٣) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار المنهاج، جدة؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.
- (٤) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت؛ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٥) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت؛ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٦) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٥٤.
- (٧) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ص. ١١٨؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ص. ٤١.
- (٨) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٧٣؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ص. ١٤٥.

- (٩) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢١٩؛ ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ص. ١٩١؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٣٨.
- (١٠) ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ص. ١٩٨؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٦٢؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢٤٧.
- (١١) الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٧٤؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢٦٠؛ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار المنهاج، جدة، ص. ٨٨.
- (١٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٢٠؛ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار المنهاج، جدة، ص. ٣٧؛ ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ص. ١٨٤.
- (١٣) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار المنهاج، جدة، ص. ٤٤؛ ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ص. ١٩٠؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٥٨.
- (١٤) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٦١؛ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار المنهاج، جدة، ص. ٧٣؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٥٨.
- (١٥) ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٠٣؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٤٩؛ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار المنهاج، جدة، ص. ٦٦.
- (١٦) ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٠٥؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢٥٢؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٦٧.
- (١٧) الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٧٦؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢٦٣؛ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار المنهاج، جدة، ص. ٩٢.
- (١٨) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ١٢؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ٣٨؛ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٢٨٦.
- (١٩) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢٤٠؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ٥٥؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ١٨.
- (٢٠) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٧٠؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٣٣؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ٧١.
- (٢١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٤١؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢٥٠؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ٧٨.
- (٢٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢٣٢؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ٨٤؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٢٧.
- (٢٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢٣٨؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ٩٠؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٥٢.
- (٢٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ١٠٢؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢٥٥؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٦٠.
- (٢٥) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢٦٨؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ١١٠؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٨٥.
- (٢٦) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢٧١؛ محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ١١٨؛ أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٢٩٢.

- (٢٧) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار المنهاج، جدة، ص. ١٠٣؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٩٠؛ ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ص. ٢١٤.
- (٢٨) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٧٥؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ١٢٨؛ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٣٠٠.
- (٢٩) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٨٢؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ١٣٣؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢٨٠.
- (٣٠) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢٨٥؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ١٤٠؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٨٨.
- (٣١) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٦٠؛ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٨٠؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ١٥٠.
- (٣٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٩٨؛ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٣١٠؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢٩٥.
- (٣٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ١٥٥؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٣٠٠؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢١٠.
- (٣٤) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٨٥؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ص. ٢١٥؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٣٠٥.
- (٣٥) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ص. ٣١٠؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ص. ١٦٠؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ١٠٠.